

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
ال الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٤) الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر
العقاري بالوادي الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٦٣) في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر
العقاري بالخارجية - محافظة الوادي الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٣/٨/١٠ بإنشاء مكتب توثيق الخارج
محافظة الوادي الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢٠٠٨/١١/١٠ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري
والتوثيق بباريس؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٢٨٤٢) الصادر في ٢٠١٢/٣/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزاري رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين من كل أسبوع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

صدر في ٢٠١٧/٣/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم